الألوكة
www.alukah.net

دار القاسم

خُطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في

حَجَّةِ الوَدَاعِ

فوائد وأحكام

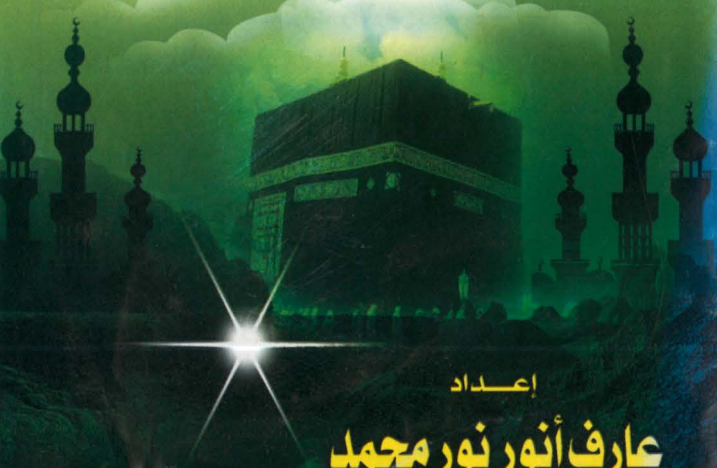

إعداد

عارف أنور نور محمد

المملكة العربية السعودية - الرياض طريق الملك فهد بين شارعي التلفزيون والخزان
ص . ب ٦٢٧٣ الرياض : ١١٤٤٢ ت : ٤٠٩٢٠٠٠ ف : ٤٠٣٣١٥٠ فرع جدة ت : ٦٠٢٠٠٠٠ ف : ٦٣٣٣١٩١
موقعنا على الإنترنت www.dar-alqassem.com

الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

عجباً لأمر المسلمين اليوم كيف تمر بهم الأحداث والوقائع دون النظر والاستفادة منها! وقد تمر بهم الأيام وتمضي السنون دون فهم ثاقب للخروج من المأزق!! فمنذ بعثته عليه الصلاة والسلام إلى وفاته والآيات والأحاديث ترشدالأمة إلى الخير وتعمق فيهم الصلاح، وتحذرهم من الوقوع في الشرور والإجرام،وذلك لمن استرشد بها وعمل بمقتضاها،ولهذا يقول ﷺ:« **تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**».

إن الناظر إلى نصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة ليعلم يقيناً أن الخلاص والنجاة من كل ما نحن فيه هو العودة إليهما والتمسك بهما. ولذلك أصَّل النبي ﷺ هذه المبادئ وبنى عليها الأسس في حجة الوداع بخطبة جامعة مانعة سمِّيت خطبة الوداع،جعلها وصايا عامة تسترشد بها الأمة وتستضئ بها في حياتها،أمام الظلام الحالك الذي نعيشه من صهيونية حاقدة،ونصرانية خبيثة، وعلمانية ماكرة،دُسَّت بين صفوف المسلمين بأوجه عديدة،حتى أضحت تُلهج على الألسنة: فمرة بالديمقراطية ومرة بالتطور والحضارة،ومرة بنبذ التنطع والتشدد ـ زعموا ـ وأخيراً بمحاربة الإرهاب.

وقبل أن نورد الأحكام والفوائد من هذه الخطبة، نقف متأملين في الأفق ننظر بأعيننا ونسمع بآذاننا، ونفقه بقلوبنا نص هذه الخطبة العظيمة.

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم. ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان. أي شهر هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم.فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. **قال: أليس ذوالحجة؟**قلنا: بلى. **قال: فأي بلد هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم.فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.**قال: أليس البلدة؟** وفي بعض الروايات: **أليس البلد الحرام؟** قلنا بلى.**قال: فأي يوم هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم.فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. **قال: أليس يوم النحر؟** قلنا: بلى، **قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. ثم قال: ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن**

الألوكة

الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟! قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشهد، اللهم أشهد ثلاث مرات» [هذه لفظ مسلم برقم ٢٩٤١]. وفي رواية البخاري [حديث رقم(١٧٤١) فتح الباري:٣/ ٥٧٤] بلفظ: «ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم أشهد. فليبلغ الشاهد الغائب فُربَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ، وفي رواية للبخاري أيضاً [حديث رقم (٤٤٠٦) فتح الباري: ٨/ ١٠٨] . « فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً. . . الخ». وعند ابن ماجة [من حديث عمرو بن الأحوص. انظر صحيح ابن ماجة للألباني رقم (٢٤٧٩ ـ ٣٠٥٥) باب الخطبة يوم النحر رواه الترمذي أيضاً وقال حديث حسن صحيح]. بعد قوله: «. . . فإن دماءكم وأموالكم. . . الخ». قال: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده. ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم، فيرضى بها». ثم قال: «ألا وكل دم من دماء الجاهلية. . .» مثل رواية مسلم.

وعند ابن ماجة [صحيح ابن ماجة (٢٤٨٠ ـ ٣٠٥٦)] أيضاً من حديث جبير قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: «نضرَّ الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرُبَّ حامل فقه غير فقيه!، ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه!!. ثلاث لا يُغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصحية لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم. فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». وعنده [صحيح ابن ماجة(٢٤٨١ ـ ٣٠٥٧) رواه أحمد في المسند]. أيضاً: «ألا وأني فرطكم على

الألوكة

الحوض وأكاثر بكم الأمم. فلا تسودوا وجهي. ألا وإني مستنقذ أناساً، ومستنقذ مني أناسٌ فأقول: يارب! أصحابي فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» وعند الإمام أحمد: «... اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم». وعند البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب في ذكره، وقال: ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته أنذره نوح والنبيون من بعده وأنه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه، فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم ثلاثاً. إن ربكم ليس بأعور وإنه أعور عين اليمنى، كأن عينيه عنبة طافية».

إن هذه الخطبة الشاملة الجامعة المانعة حوت في طياتها الأسس والمبادئ العامة لبناء الدولة الإسلامية، وتحقيق مبدأ العدالة العامة لبناء الدولة الإسلامية، وتحقيق مبدأ العدالة، وتثبت حقوق الإنسان، وذلك تحت مظلة الشريعة السمحة حتى تبني بذلك أجيالاً ومجتمعات تقوم على أساس متين، وقوة وصلابة لا تتزعزع أمام المغريات والنظم والقوانين الموضوعة من زبالات الأذهان والتي ربما خطتها أيادي مدنسة وملطخة بالخزي والعار!!

ابتدأ النبي ﷺ خطبته العصماء بقوله: «الزمان استدار.. الخ» وذلك لكي يبين عظمة الله سبحانه وتعالى في خلق السموات والأرضين، وأن الأيام والسنين كلها تمضي وتسري على وفق ما أراد لها خالقها، وأنها لا تتغير ولا تتبدل، تسير متعبدة لخالقها وبارئها سبحانه وتعالى. ثم بين «أن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم. ثلاثة متواليات وهي: ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم ورجب منفرد عنهم بين جمادي وشعبان. وأكد على الثلاث المتواليات، إشارة منه ﷺ إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم. فقيل: كانوا يؤخرون شهر محرم إلى صفر. فيجعلونه من الأشهر الحرم، لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر فيحرم عليهم فيها القتال» [فتح الباري(٨/ ٣٢٥)]. ولذلك ذم الله سبحانه وتعالى أفعالهم هذه فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [التوبة:٣٧]. والنسيء: هو تأخير حرمة الشهر الحرام إلى شهر أخر.

وبعد أن قرر النبي ﷺ هذه الحقائق المعروفة عندهم بدأ يقررهم

الألوكة

بحقائق أخرى، حتى يصل إلى مراده ومقصوده من هذه المقدمة في خطبته. وهذا يدل على كمال براعة الاستهلال عنده ﷺ فقال لهم: «أتدرون أي شهر هذا؟! أتدرون أي بلد هذا؟!...» فلما أقروا بحرمة ماتقدم قال لهم: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.. الخ» وفي هذه المقدمة والجمل من الفوائد الشيء الكثير نقتطف منها:

١ـ قال **القرطبي**: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم به. ولذلك قال بعدها: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء[فتح الباري[١/ ٢٥٩].

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على المبالغة في عقوبة هذه الثلاث ووضع الحدود والقصاص بحقها، فلا يخفى على المسلم حد القتل والسرقة والقذف، وتفاصيلها ليست هنا ولكنها تطلب في كتب الحديث والفقه مع أدلتها.

٢ـ فيه حسن أدب وأخلاق الصحابة رضوان الله عليهم،حيث سألهم: أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟...الخ، فكانوا يقولون في الجميع: الله ورسوله أعلم. مع أنهم قد علموا في السؤال الأول أن الإجابة هي على حسب ما يعرفونه وليس فيه شيء جديد.

فليت شعري لو تأدب طلاب العلم اليوم حال الطلب والتحصيل من العلماء كتأدب الصحابة رضي الله عنهم حتى ينالوا ماناله.

٣ـ مناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده هو ظهوره للسامعين،لأن تحريم الشهر والبلد واليوم كان ثابتاً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فشدد الشرع عليهم ذلك محرماً دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم. فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

٤ـ قال **النووي** رحمه الله: «فإن دماءكم..الخ» معناه: أن تحريم هذه الأمور متأكدة شديدة. وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً.

٥ـ الاستعداد الكامل عند الصحابة رضوان الله عليهم، لأي تغيير يحدث ـ ولو كان في المسلمات عندهم ـ إذا كان هذا التغيير يأتي من الشارع، وذلك عندما سكتوا بعد سؤاله: أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ وقالوا: «حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه». ومعناه: فلو سماه بغير

الألوكة

اسمه سميناه كذلك. وفي هذا رد واضح لمن يتدخل في نصوص الكتاب والسنة بعقله القاصر وفكره الناقص، وزعماً يقدمه على النص.

٦ـ في قوله: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم» فيه تقديم الدماء، يعني، يعنى الأنفس على المال والعرض، ولا يخفى ما فيه من فائدة. إذ أن النفس أعزّ ما يملكه الإنسان.

٧ـ ذكر الأنفس والأموال والأعراض، إشارة إلى الكليات الخمس التي طالما دعت الشريعة إلى المحافظة عليها. والكليات الخمس هي: الدين والعقل والنفس والمال والعرض، ولذلك حرَّم الله ـ عزَّ وجل ـ : الردة والخمر والقتل والسرقة والقذف مقابلها.

ثم انتقل ﷺ من خطابه النظري إلى الخطاب التطبيقي العملي، حتى يكون أكثر فائدة ووقعاً في نفوس السامعين، فقال: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع...» إلى أن قال: «وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة..» وقال: «وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب..الخ» وفي هذه الجمل من الأحكام والتأصيلات ما يلي:

١ـ تحقير أمر الجاهلية ـ إلى أدنى درجة من الحقارة ـ بقوله: «تحت قدمي موضوع».

٢ـ في قوله: «ألا كل شيء...» أي كل شيء كان في الجاهلية باطلاً، وإلا فهناك أشياء وأمور وأخلاق كانت في الجاهلية حسنة وأقرها الإسلام، وذلك كنصرة المظلوم ولزوم الصدق والأمانة والجود والكرم...الخ والله أعلم.

٣ـ الاعتزاز بتعاليم الإسلام الجديدة وترك ونبذ التعاليم الجاهلية.

٤ـ بيان أن الدماء التي سالت في الجاهلية موضوعة، أي لا قصاص فيها ولا دية، وذلك لأن النبي ﷺ يقول: «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله».

٥ـ في قوله: «وأول دم أضع... وأول ربا أضع..» فيه إشارة إلى أن الدعاة والعلماء عليهم أن يبدأوا بأنفسهم في تطبيق أحكام الشريعة حتى يجدوا قبولاً بعد ذلك عند السامعين والنصوص في تأييد ما ذُكر كثيرة.

٦ـ أول دم يضعه النبي ﷺ هو دم ابن ربيعة واسمه (إياس ابن ربيعة ابن الحارث بن عبدالمطلب) وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر فمات.

٧ـ وأول رباً وضعه النبي ﷺ هو ربا العباس بن عبدالمطلب، كان يتعامل به في الجاهلية قبل الإسلام.

الألوكة

٨ ـ وفي قوله: «موضوع كله» أي الربا، وهي الزيادة على أصل رأس المال. كما قال تعالى: ﴿ ...وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [البقرة:٢٧٩].

٩ـ فيه التشنيع على هذه الجريمة العظيمة، ويكفي فيها قوله تعالى: ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله... ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة على تحريم الربا، ومن أشدها قوله ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها (أي عقوبة) مثل إتيان الرجل أمه. وأن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه». وقال ﷺ أيضاً: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية» وجريمة الربا تدمير للاقتصاد وخراب للدول ومحق للبركة، وفساد للأخلاق والمعاملات، ولذلك قال تعالى: ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ [البقرة:٢٧٦].

ثم انتقل ﷺ نقلة أخرى في خطبته يبيّن فيها أمراً قد كان مسحوقاً في الجاهلية، وهو قضية المرأة التي طالما سمعت أبواق العلمانيين والمفسدين تهتف بمطالبة حقوقها الضائعة المفقودة ـ زعموا ـ ولطالما جعلوا هذه الحقوق ستاراً لنوايا خبيثة وسرائر سيئة، لإفساد المرأة وإخراجها من مملكتها وإنزالها من عرشها (بيتها) إلى أماكن الهلاك وبؤر الفساد. فبدأ ﷺ بقوله: «فاتقوا الله في النساء... الخ». وفي هذه الجمل من الفوائد والأحكام ما يلي:

١ـ ابتداء انتقاله ﷺ إلى موضوع المرأة بقوله: «فاتقوا الله...» فيه إشارة واضحة إلى ما كان عليه الجاهليون من إضاعة حقوقها.

٢ـ فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف. وقد قال تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء:١٩] وقال أيضاً: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» [متفق عليه من حديث أبي هريرة] وقال أيضاً: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» [رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص]، وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» [رواه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة وهو في صحيح الجامع]. وهناك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة الصحيحة تبيّن أهمية حسن معاشرة النساء ومراعاة حقوقهن.

٣ـ في قوله: «فإنكم أخذتموهن بأمان الله» في بعض الروايات

الألوكة
www.alukah.net

[رواه الترمذي وقال حسن صحيح] : «فإنما هن عوان عندكم» أي: أسيرات، وشبههن بذلك لدخولهن تحت حكم الزوج.

٤ـ قوله: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله». قال النووي: (المراد بكلمة الله قيل: معناه قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] وقيل: المرادكلمة التوحيد، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل المراد بإباحة الله والكلمة قوله:﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣] ، وهذا الثالث هو الصحيح أ هـ كلامه.

٥ـ قوله: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» قال النووي: (المختار أن معناه أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك).ا هـ.

٦ـ قوله: «فإن فعلن ذلك» أي المخالفة «فاضربوهن ضرباً غير مبرح»، فيه بيان عظمة هذه الشريعة وسماحتها، حيث أنها جعلت الأمور كلها بميزان عدل وبحساب دقيق، فتؤخذ الأمور أولاً بالرفق واللين والموعظة الحسنة، فإن لم تنفع فبالمناسب وإلا فإن آخر الدواء الكي ،ولذلك قال تعالى في قضية نشوز المرأة: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء:٣٤] ومع ذلك فلا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا في الأخير، وإن لجأ إليه فلا يكون ضرباً مبرحاً (أي شديداً تاماً)، وإنما يكون ضرب تأديب. وفي كراهية الضرب يقول ﷺ: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها في آخر يومه» [متفق عليه من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه] ، وقال أيضاً: «ولقد أطاف بآل بيت محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهم(أي بالضرب) ليس أولئك بخياركم».

٧ـ قوله: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فيه وجوب النفقة والكسوة على الزوج وهو ثابت بالإجماع. وهناك تفاصيل في المطولات على مقدار النفقة والكسوة وكذا السكنى.

ومع أن الخطاب هنا موجه إلى أفضل الخلائق بعد الأنبياء والمرسلين وهم الصحابة وقد كانت نفوسهم كلها مستلهمة تعاليم ربها من سيد الأنبياء والمرسلين، مع ذلك كله تأتي التأكيدات على التمسك بهذا الدين القويم، والكتاب المنير، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فيقول ﷺ: «وقد تركت

الألوكة
www.alukah.net

«تركتكم مالن تضلوا بعده إن اعتصتم به كتاب الله»، وهذه من أعظم الوصايا التي يجب علينا أن نتمسك بها، فإنه والله ما أصاب الأمة من وهن وضعف إلا ببعدها عن تعاليم ربها، وما تكالب عليها أعداؤها وكشروا عن أنيابهم، إلا عندما تخاذل المسلمون عن دينهم، وما أصاب الأمة من نكبات وضربات وخسائر وتقتيل وذبح وانتهاك للأعراض وتشريد وتخويف وذل وعار وخزي إلا بسبب غفلتهم عن تعاليم السماء وتركهم الجهاد في سبيل الله، ولذلك يقول ﷺ: **«إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أدخل الله تعالى عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم، حتى يراجعوا دينهم»** [رواه أحمد والطبراني وهو في صحيح الجامع من حديث ابن عمر].

وفي الأخير أشهدهم ﷺ على تبليغ دين الله وأدائه رسالة السماء، فقال: **«اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاثاً»**، وفي هذه الجمل الأخيرة فوائد منها:

١ـ في قوله **«فما أنتم قائلون؟»** فيه حرصه الشديد ﷺ على إشهاد الأمة على تبليغ رسالته، وذلك لأنه الواجب على المرسلين، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾ [المائدة:٦٧] .. فلما شهدوا له بذلك أشهد ربه على ذلك ثلاثاً.

٢ـ حسن الأدب في إجابة الصحابة رضي الله عنهم، فعندما طلب منهم الشهادة لم يكتفوا بها فقط، ولكن قالوا: **«بلغت وأديت ونصحت»** فأضافوا صفات أخرى كذلك. فما أجمل هذه الشهادة الكاملة منهم رضوان الله عليهم أجمعين. ثم انظر الفرق بين الاستفهامين منه ﷺ في بداية الخطبة ونهايتها. ففي البداية عندما سألهم: أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ كانت الإجابة: الله ورسوله اعلم وذلك لكي يستفيدوا المزيد من العلوم الشرعية، ولكن لما كان السؤال في الأخير: **«وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟»** متعلقاً بأمانته ﷺ فبادروا بالإجابة فوراً بقولهم: **«بلغت وأديت ونصحت»** وهذا فيه كمال الأدب منهم رضوان الله عليهم.

٣ـ إشارته بالسبابة إلى السماء فيه إثبات الفوقية لله تعالى. وهذه المسألة أجمع عليها أهل السنة والجماعة وكافة العقلاء، بثبوتها نقلاً وعقلاً، وليس المقام مقام بسط.

٤ـ عندما أشار إلى السماء، ثم إلى الأرض ثلاثاً فيه زيادة التأكيد

الألوكة
www.alukah.net

على الإشهاد.

٥ـ بعد أن بين ﷺ لأمته حرصه الشديد على تبليغ الرسالة وأداء الأمانة حثهم على ذلك،فقال: «فليبلغ الشاهد الغائب»، وفيه وجوب التبليغ. وقد قال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» [رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص].

٦ـ قوله: «فرب مبلغ أوعى من سامع» قال الحافظ: (فيه الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة).

٧ـ في قوله: «فلا ترجعوا بعدي كفاراً»، وفي رواية «ضلالاً» فيه إرشاد للأمة وتحذير من أن يقعوا في هذه الجريمة الكبيرة، وهي قتل النفس المؤمنة بغير حق، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣] ، وقال عليه ـ الصلاة والسلام ـ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» [رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر وهو في صحيح الجامع] ولذا عبِّر بلفظ «لا ترجعوا بعدي كفاراً». وقد ذكر الحافظ ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه اللفظة عشرة معان. أقواها: أنه أطلق عليه، مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك فعل الكافر أو إن فعل ذلك استحلالاً فهو كافر إلى غير ذلك من التأويلات، لأن مذهب أهل السنة والجماعة ـ كما هو معلوم ـ عدم التكفير بالكبيرة خلافاً للخوارج والقتل من الكبائر.

هذا هو النص الذي ورد عند الشيخين كما تقدم تفصيله وتخريجه، وهناك روايات أخرى كذلك في غير الصحيحين نذكرها شرحاً على سبيل الإيجاز. فمنها: رواية ابن ماجة، وفيه: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه» وفيه تأسيس قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية وهي: لا يؤاخذ المرء بجريرة الآخر. ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ويقول أيضاً: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر:٣٨]. وفي قوله: «ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا» مثله قوله ﷺ في رواية مسلم: «إلا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكن في التحريش بينهم». وفي رواية الباب: «ولكن سيكون له طاعة... الخ» فيه تحذير من اتباع خطوات الشيطان وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾

الألوكة
www.alukah.net

[البقرة:١٦٨]. ورواية جبير بن مطعم عند ابن ماجة فيه التأكيد على أمور مهمة جداً لهذه الأمة وهي:

١ـ إخلاص العمل لله: ومعلوم أن الأعمال محجوبة عن القبول إلا بشروط ثلاثة: الإسلام والإخلاص والمتابعة.

٢ـ النصيحة لولاة المسلمين لما فيها المصلحة العامة للبلاد والعباد وحتى لا تهلك الأمة بسبب عدم إنكار المنكر، وتكون ملعونة كما لعنت بنو إسرائيل قبلها. قال تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٧٩)﴾ [المائدة:٧٨ ـ ٧٩].

٣ـ لزوم جماعة المسلمين: لأن المفارق لهم يشق العصا بين المسلمين ويفرق كلمتهم ويشتت جهودهم،وينخر في الصف، ويثير الفتن والنزاعات بين المسلمين. ولذلك كانت عقوبته القتل.قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وذكر منهم: والتارك لدينه المفارق للجماعة» [متفق عليه من حديث ابن مسعود].

ثم أخذهم ﷺ في جولة أخرى خارجة عما كان عليه من قبل ولكنها تقربهم إلى النتائج وإلى الغاية والنهاية من هذا المطاف كله، وهي غاية المؤمنين من وجودهم في هذه الدنيا، وهي الجنة والمثوبة الأخروية والحوض والكوثر والحور العين. قال ﷺ: «ألا وإني فرطكم في الحوض» أي أتقدمكم يوم القيامة إلى الحوض حتى أهيئ لكم الدلاء والكيزان لكي تشربوا منه وأكاثر بكم الأمم «فلا تسودوا وجهي» أي بأن ترتكبوا من المعاصي والآثام ما يبعدكم عن الحوض ويحرمكم من الشرب منه.

وفي رواية أحمد: «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم. . .الخ» ففيه الوصايا الكاملة لأركان الإسلام وأعمدته وقوامه، التي طالما عاشها ﷺ مع أصحابه يؤدونها في حياته، فحذرهم من تركها وأمرهم بالتزامها. ومعلوم أهمية القيام بأركان الإسلام.

وأما رواية ابن عمر عند البخاري: «ثم ذكر المسيح الدجال. .» فمعلوم أن النبي ﷺ كان يحذر من الدجال دائماً وأبداً، بل ما من نبي إلا وحذر أمته من الدجال من لدن نوح إلى محمد ﷺ. وأحاديث الدجال وما يتعلق بصفاته وفتنه كثيرة معروفة، قد أفردت بالمؤلفات نعوذ بالله من شره.

وللفائدة نذكر حديثاً واحداً فقط للاتقاء من شره، فعن أبي الدرداء

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من فتنة الدجال**» [رواه مسلم].

هذه بعض من الفوائد والتنبيهات، التي تضمنتها هذه الخطبة الجليلة، واختم مقالتي هذه بخمس فوائد منتقاه حول الحجة التي حصلت فيها هذه الخطبة وهي(حجة الوداع):

١ـ ما حج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة في السنة العاشرة، وهي حجة الوداع. وأما قبل الهجرة، فقد حج حججاً كثيرة. ولذلك يقول **الحافظ**: بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط، لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج. فإذا كان هذا حال قريش، فكيف يظن النبي ﷺ أنه يتركه أ.هـ كلامه مختصراً.

٢ـ لماذا سميت حجة الوداع؟ قال ابن عمر: (كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع) [رواه البخاري رقم(٤٤٢)] وعنده أيضاً من رواية ابن عمر(كتاب الحج) قال: (فودع الناس فقالوا:هذه حجة الوداع).

٣ـ حج مع النبي ﷺ في هذه الحجة مائة وأربعة وعشرون ألف نفس وقيل مائة وأربعة وأربعون ألفاً.

٤ـ من المعجزات التي حصلت: أن الخطبة سمعها جميع من كان في الحج، من دون مكبر صوت: فعن عبدالرحمن بن معاذ التميمي قال: (خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا.

٥ـ عدد الخطب التي خطبها النبي ﷺ في الحج أربع خطب، ولذلك استحبَّ **الشافعي** رحمه الله الإتيان بها وهي كالتالي:

أ ـ خطبة قبل يوم التروية أي في اليوم السابع من ذي الحجة.

ب ـ خطبة يوم عرفة.

ج ـ خطبة يوم النحر.

د ـ خطبة في ثاني أيام التشريق.

نسأل المولى ـ عزّ وجل ـ أن يجعلنا من المهتدين بهدي نبيه المقتدين بسيرته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالمراسلة: يصلك شهرياً ٤كتيبات + ٤كتيبات جيب + ٤مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

حقوق الطبع والنشر محفوظة